

12590 - هل يجوز تطليق الزوجة وهي حامل؟

السؤال

هل يجوز تطليق الزوجة وهي حامل؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

طلاق الحامل فهو طلاق سنة ، وقد انتشر بين كثير من العامة أنه مخالف للسنة ، وقولهم لا أصل له ولا دليل عليه .

وقد روى مسلم (1471) قصة طلاق ابن عمر لامرأته وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم " مُرّه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً " .

قال النووي في شرح مسلم :

" فِيهِ دَلَالَةٌ لِجَوَازِ طَلَاقِ الْحَامِلِ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ , قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ طَاوُسُ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَرَبِيعَةُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ , قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَبِهِ أَقُولُ . وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ , وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ حَرَامٌ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ رِوَايَةَ أُخْرَى عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ طَلَاقُ الْحَامِلِ مَكْرُوهٌ " اهـ .

وابن القيم في تهذيب السنن :

وَقَوْلُهُ " لِيُطْلَقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ طَلَاقُهَا سُنِّيٌّ اهـ .

وقد سبق في السؤال رقم (12287) فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في حكم طلاق الحامل .